

عمدة القاري

ذلك عن الغزالي وقال وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له ثم اعلم أن تقليم الأظفار لا يتوقت والضابط في ذلك الاحتياج فأى وقت يحتاج إلى تقليمه يقلمه وأخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره يوم الجمعة وروى ابن الجوزي من حديث عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلم أظفاره يوم الإثنين خرجت منه العلة ودخلت فيه الصحة ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء خرج منه البرص ودخل فيه العافية ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والصحة ومن قلم أظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم أظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب ثم قال هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وهو من أقبح الموضوعات وأبردها وفي سننه مجهولون ومتركون وضعفاء .

589 - حدثنا (أحمد بن أبي رجاء) حدثنا (إسحاق بن سليمان) قال سمعت حنظلة عن نافع عن ابن عمر Bهما أن رسول الله ﷺ قال من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب (انظر الحديث 5888) .

مطابقته للترجمة في قوله وتقليم الأظفار وأحمد بن أبي رجاء بالجيم وللمد واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور يزار وإسحاق بن سليمان الراوي كوفي الأصل مات سنة مائتين وحنظلة بن أبي سفيان وقد مر عن قريب قوله من الفطرة ونقل النووي أنه وقع بلفظ من السنة قوله وقص الشارب وقع في رواية الإسماعيلي وأخذ الشارب .

5892 - حدثنا (محمد بن منهل) حدثنا (يزيد بن زريع) حدثنا (عمر بن محمد بن زيد) عن (نافع) عن (ابن عمر) عن النبي قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب .

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فصل أخذه .

محل هذا الحديث في الباب الذي قبله ولا يناسب ذكره هنا ومحمد بن منهل بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب B .
والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع .

قوله خالفوا المشركين أراد بهم المجوس يدل عليه رواية مسلم خالفوا المجوس لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ومنهم من كان يحلقها وقوله وفروا بتشديد الفاء أمر من التوفير وهو

الإبقاء أي أتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وضمها بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي
إسم لما نبت على الخدين والذقن قاله بعضهم قلت على الخدين ليس بشيء ولو قال على
العارضين لكان صوابا قوله واحفوا أمر من الإحفاء في القص قد مر عن قريب وقال الطبري فإن
قلت ما وجه قوله اعفوا اللحى وقد علمت أن الإعفاء الإكثار وأن من الناس من إذا ترك شعر
لحيته اتبعا منه لظاهر قوله اعفوا اللحى فيتفاحش طولا وعرضا ويسمح حتى يصير للناس
حديثا ومثلا قيل قد ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ على خصوص هذا الخبر وأن اللحية محظورة إعفاؤها
وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده فقال بعضهم حد ذلك أن يزداد على قدر
القبضة طولا وأن ينتشر عرضا فيقبح ذلك وروي عن عمر رضي الله عنه